

انا فكره التامين البحري بدأت فكره القروض البحرية في البداية كان مالك السفينة يلجا الي قرض مبلغ من المال من الممول ويعهد رد المبلغ من ارباح صوفيه في حاله عدم عوده السفينة لا يتمرد ذلك القرب وال فكرة في مضمونها هي ان التامين في حاله عوده السفينة و عمر واحتمال واول من استخدمها هذه المشاريع هم الهنود في سنة 600 قبل الميلاد ودول هم الاغريق في سنة 400 قبل الميلاد ولكن الثابت ان الايطاليين في سنة 533 ميلاديه وما اول من ابتدع فكره التامين البحري وهناك عارف بحري يقول ان ما تم التضحية به لصالح الجميع يستجب مسامنه الجميع ونشاهد العرض في جزيره رودس عن 200 ميلاديه حيث كان يقوم ربانيو السفن اثناء العواصف الشديدة بإلقاء حمولات السفن في البحر للتخفيف من حمولة السفينة بهدف الحفاظ على سلامه سفينه وما فيها من بشر في عام 1906 صدر قانون التامين البحري الانجليزي وحدد اصول ومبادئ قواعد التامين وكان نصه كما يلى عقد من عقود التعويض يقوم المؤمن بموجبه بتعويض المهم الله وفقا لشروط العقد و الى الحد المتفق عليه على جميع الاضرار التي تقع نتيجة المخاطر البحرية او عمليه النقل تعرف الاخطرار البحرية التي تتعرض لها اضرار الرسالة البحرية اثناء عمليه النقل وذلك بسبب الطواهر التي تحدث على سطح البحر وتتصدر وثائق التامين البحري لتغطية : - الخسائر المستثناء وهي الحالة التي يتم فيها التخلی عن البضاعة كلياً بسبب : - أـ- الخسارة الجزئية العواربة الخاصة : وهي تعرض جزء من المحل موضوع التامين ) إلى الضرر أو فقدان والذي ينجم بسبب تحقق خطر مؤمن منه بصورة عفوية غير متوقعة بـ- الخسارة الجزئية العواربة العامة: عند ذلك تحصل الخسارة العامة ، وبخلافه تكون خسارة كلية. أنواع وثائق التامين البحري : 1- وثائق تأمين الأوعية البحرية : وتشمل • وثائق تأمين السفن أثناء السير تأمين الطيران المدني : وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لخطأ شخصي وقد يكون أحد مسبباته ما يلي: - عيوب الصناعة - العطل الميكانيكي أو الكهربائي ما لم يكن ناتج عن حريق - الأضرار التي تحدث لقيام أشخاص غير مرخص لهم بقيادة الطائرة